

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وفي الأول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية .

وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية فما يباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقء قءرا وحكما .

والمؤلف رحمه الله لم يفصهما بل أءرج أحءهما في الآخر .

وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته فأءى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك . فلو قال عقب قوله بلا عءر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعءر كحر وبرد إلخ .

ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيط إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا بنحو هبة لكن بقدر ما يستر العورة فقط .

لكان أولى وأخصر وأوضح .

فتنبه .

وقوله إن لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن فقءه عنءه وعند غيره أو شرعا بأن وجءه بأكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله وإن قل .

وقوله ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ما ضره .

(قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة .

فإن قدر على تحصيله بذلك تعين ويحرم لبس المحيط .

(قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلا يحرم عليه

لبس المحيط لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس .

(قوله فيحل ستر العورة إلخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط إلخ .

وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وءدت حاجة كحر وبرد .

وإذا اقتصر على سائر العورة لا تلزمه فدية بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية .

والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقء لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقء كحر وبرد فيه الفدية .

(قوله ولبسه إلخ) أي ويحل لبسه أي المحيط .

(قوله وعقد الإزار) أي ويحل عقد الإزار أي ربط طرفه بالآخر .

(قوله وشد خيط عليه) أي الإزار بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الإزار ليثبت .

ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجرة ويدخل في التكة إحكاما وأن يغرز طرف رداءه في طرف

إزاره ولا يجوز أن يعقد طرف رداءه بالآخر ولا أن يخله به نحو مسلة .

(قوله لا وضع طوق إلخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وإن

لم يدخل يديه في كميته وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك فيعد لابسا له .

واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك عند قيامه ولا

إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء

بحبوة وإن عرضت جدا ولا إدخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس السراويل في إحدى رجله ولا

تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه .

(قوله ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب .

وحكمته أنها تستر غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عاداتها .

نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لأن ما لا يتم الواجب

إلا به فهو واجب .

ويجوز لها أن ترخي على وجهها ثوبا متجاфия عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة .

فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شيء عليها وإلا أثمت وفدت .

وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في

الحديث الصحيح .

والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقبها من البرد .

والمراد هنا المحشو والمزور وغيرهما .

ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها .

وللرجل شدها بلا عقد .

(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية .

وهو لبس السراويل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم

يستمسك بغير ذلك .

واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر

زمنه وإزالة الشعر بجلدة والنايت في العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل

صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا

به أو لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو

جاهلا أو مكرها .

